

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ في شأن الأراضي الصحراوية :

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ في شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق الاستراتيجية

ذات الأهمية العسكرية من الأراضي الصحراوية والقواعد الخاصة بها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطني لخطيط

استخدامات أراضي الدولة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية :

وبناءً على ما عرضه المركز الوطني لخطيط استخدامات أراضي الدولة :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

تخصيص قطع الأراضي المبينة فيما بعد من الأراضي المملوكة للدولة ملكية خاصة

بناحية محافظة السويس ، لصالح الهيئة العامة للبترول ، لاستخدامها في إقامة

محطات تدفيع وتخزين المنتجات البترولية ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها

في هذا الشأن :

مساحة .٥ ٢٢ فدان ، تعادل ٩٧،٩٦٦٢م بجهة جبل عويد ، وفقاً للوحة الإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ٨٧,٧٤ فدان ، تعادل ٤٩,٣٦٨٥٩٨م بجهة السويس ، وفقاً للوحة الإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

مساحة ١٢٤,٩٠ فدان ، تعادل ٦٦,٦٦٢٥٢٤٧١١م بجهة عجرود ، وفقاً للوحة الإحداثيات المرفقة ، ويرمز لها بالحرف (ج) .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .


صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ ذي القعدة سنة ١٤٤٠ هـ
(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي

نورة تربيع مسورة الفارع (١)

نورة تربيع مسورة الفارع (٢)

نورة تربيع مسورة الفارع (٣)



نورة تربيع مسورة الفارع (٤)

Y	X	مسار
٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١
٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢
٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣
٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤
٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥
٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠١٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٦



الجريدة الرسمية

العدد ٣١

الجمعة ٢٠١٩/٨/٢١

 جامعة توضيح مسودة نظر التخطي مشتركة بين إثيوبيا (السودان) مصر (النيل) الخطوة رقم ٣ بحث تسويف																			
WGS 84 الخطوة رقم ٣ بحث تسويف																			
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th style="text-align: center;">Y</th> <th style="text-align: center;">X</th> <th style="text-align: center;">الاتجاه</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td style="text-align: center;">٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٤٥</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٤٦</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٤٧</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٤٨</td> </tr> <tr> <td style="text-align: center;">٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠</td> <td style="text-align: center;">٤٩</td> </tr> </tbody> </table>		Y	X	الاتجاه	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٥	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٦	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٧	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٨	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٩
Y	X	الاتجاه																	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٥																	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٦																	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٧																	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٨																	
٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٩																	

مخطط ترسيم مسودة المقر (الجورة) تحت شرط عدم التزوير (ج) لـ (ج)		
 WGB مسودة المقر (الجورة) تحت شرط عدم التزوير (ج) لـ (ج)	 WGB مسودة المقر (الجورة) تحت شرط عدم التزوير (ج) لـ (ج)	 WGB مسودة المقر (الجورة) تحت شرط عدم التزوير (ج) لـ (ج)
WGB مسودة المقر (الجورة) تحت شرط عدم التزوير (ج) لـ (ج)		
مخطط ترسيم مسودة المقر (ج) لـ (ج)		

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٤ لسنة ٢٠١٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة :

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٩ :

قرار

(المادة الأولى)

يعين السيد المستشار / أبو بكر الصديق محمد عامر رئيساً لهيئة قضايا الدولة

اعتباراً من ٢٠١٩/٨/٢٥

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ٢٢ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسي